

9594 - حكم أخذ الشخص الذي أراد الزواج لاعفاف نفسه أن يأخذ الزكاة المفروضة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول هذه السائلة هل يعتبر الشخص الذي يرغب في الزواج لعفاف نفسه مستحقاً للزكاة المفروضة إذا كان الإنسان غير قادر على تحمل اعباء الزواج وهو بحاجة للزواج فهو من المستحقين للزكاة - 00:00:00

يلحق بالفقراء فإذا تزوج واستدان ولزمه الدين ولم يستطع الالتفاء بما لزمه الحق بالغارمين فان الاصل في الغارم هو الذي يدفع المال للإصلاح بين الناس من ماله حتى يصيّب ما دفع - 00:00:23

ولكن أيضاً من لزمه غرم ولم يستطع حلّ له الزكاة لقضاء ما عليه ومن باب أولى المتزوج أو من أراد الزواج لعفاف نفسه وبناء أسرته على اسر سليمة فلا بأس أن يأخذ من الزكاة قدر ما يكفيه - 00:00:47